مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٥ ع١، ص ص: ٨١-٩٨ (٢٠١٢م/١٤٣٣هـ)
DOI: 10.4197 / Islec. 25-1.3

الاقتصاد الإسلامي بين التوجيه والتشريع

عبداللطيف الشيخ توفيق الشيرازي الصباغ
أستاذ الدراسات العليا بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة الملك عبدالعزيز– جدة
المملكة العربية السعودية

المستخلص. تبين هذه المحاضرة أهم خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام وبشكل خاص جمعه بين التوجيه الديني والأخلاقي والتشريع الإلزامي، وأنه يقوم على أساس عقائدي إيماني ومنطلقات وأهداف أخلاقية ونفسية تعبدية، مما يجنبه الشطط المادي والاستغلال والأزمات والاختناقات التي تواجه النظم الاقتصادية الوضعية المادية على اختلافها وتنوعها. وقد ميز الباحث بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد، وأوضح أن الاقتصاد الإسلامي هو مذهب اقتصادي متكامل وليس علم اقتصاد. كما أكد الباحث على أن الاقتصاد الإسلامي هو تشريع ونظام ملزم وليس مجرد توجيهات ومواعظ وآداب أخلاقية، وإن كانت هذه من صميم نسيجه ووسائله وأهدافه. وبين أن هناك تداخلا وتكاملا بين الجانب التوجيهي في الاقتصاد الإسلامي والجانب التشريعي فيه، وأن كل تشريع فيه لا ينفك عن التوجيه، وإن كان التوجيه فيه لا يفضي دائما إلى التشريع الملزم بسلطة الدولة. وتساءل في النهاية عن إمكانية نقل بعض الأحكام الاقتصادية من المستوى التوجيهي الفردي إلى المستوى التشريعي الإلزامي إذا ما اقتضت المصلحة ذلك، كما تساءل عن إمكانية تطبيق الاقتصاد الإسلامي في مجتمع غير إسلامي؟!

الحمدلله الذي أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام الهدى والتقوى، الذي جعله ربه على شريعة من الأمر ليتبعها هو وأصحابه وأتباعه من بعدهم، ولا يتبعوا أهواء الذين لا يعلمون، صاحب الدين الخاتم والشريعة الغراء والمحجة البيضاء، التي ليلها كنهارها، لا يضل عنها إلا هالك، وعلى آله وصحبه وأتباعهم وناصريهم إلى يوم الدين، وبعد.

فكم أنا شاكر ومقدر لأخي سعادة الأستاذ الدكتور إبراهيم أبوالعلا وللإخوة الأساتذة الفضلاء المشرفين على حوار الأربعاء، في هذا المركز المجيد والمعهد العتيد، دعوتهم الأخوية الودودة التي تنبئ عن ثقتهم بأخيهم وحسن ظنهم به، وما أنا إلا صاحب بضاعة مزجاة وخواطر شاردة ومعارف قديمة تجاوزها الزمن بدراسات رصينة، وأبحاث طريفة، وأفكار تتفتق عنها أذهان حادة، وأنظار نافذة. وأصحاب منهجية علمية مسددة.

❖ أحب أولاً أن أشيد بهذه الحوارات واللقاءات العلمية المفيدة والمباركة التي أصبحت زادًا وموردًا للكثيرين، وأشيد باستمرارها والحرص على إقامتها حتى أضحت مثلاً يحتذى في كثير من الكليات والأقسام العلمية في جامعتنا الحبيبة الناهضة. وأحب أن أذكر بالتحية والتجلة والتقدير أخانا العزيز الباحث الناقد الأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري الذي سنّ هذه السنة الحسنة في هذا المركز المبارك، فأسأل الله تعالى أن يكتب له أجرها وأجر من عمل بها وسار على منوالها ما بقي هذا المركز يعطي ويشع!

١) قصتي مع الاقتصاد الإسلامي

❖ وأحب أن أبين لكم أنني لست متخصصًا تخصصًا دقيقًا في الفقه الإسلامي، وإن كنت من هواته، ولا في الاقتصاد الإسلامي وإن كنت من شداته، وأشعر، أحيانًا، عندما أتحدث أمامكم أو عندما أعلق على ندوة أو مداخلة، أنني

كبائع الماء في حارة السقائين، أو كجالب التمر إلى هجر، ولكن الهواية لها تكاليفها، والشدْوُ له مستلزماته وموجباته، فاقبلوا مني إذن جهد المقل.

وترجع قصتي مع الفقه ومع الاقتصاد ومع الاقتصاد الإسلامي، إلى ما قبل خمسة وخمسين عامًا، عندما كنا ندرس الفقه وفقه المعاملات في المدرسة الخسروية بحلب من عام ١٩٥٤م وحتى عام ١٩٥٧م، ثم انتقلنا لندرس في كلية الشريعة بجامعة دمشق عام ١٩٥٧م وحتى ١٩٦١م، حيث كان أساتذتنا الموقرون، رحمهم الله تعالى، يدرسون لنا فقه المعاملات في كتاب الهداية للمرغيناني، وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي وفي شرح البدائع للكاساني، لكن الذي حببنا في الفقه ونظرياته حينذاك هو كتاب المدخل الفقهي العام لأستاذنا العلامة الشيخ مصطفى الزرقا، رحمه الله تعالى، بما احتوى عليه من تاريخ التشريع ونظريات الحق والعقد والأهلية والمؤيدات الشرعية ثم القواعد الفقهية وشرحها. وكانت المحاضرات التي كان يلقيها علينا أستاذنا النابغة الشيخ المفكر محمد المبارك، رحمه الله تعالى، عن عقائد الإسلام وعباداته وأخلاقه ونظمه المختلفة تحت عنوان واحد، ابتكره هو نفسه، وهو " نظام الإسلام "، الذي كان اسم مادة أساسية في السنة الأولى من كلية الشريعة، تثير فينا الكثير من الحماس والثقة بعظمة الإسلام وتكامل أحكامه وجوانبه العقدية والأخلاقية والتشريعية لنقدمه للناس على أنه نظام كامل متميز في مقابل الإيديولوجيات الأخرى، كالشيوعية والاشتراكية والرأسمالية والقومية والمادية، التي كانت تعج بها الساحة الفكرية والسياسية في سورية في ذلك الوقت، في غمرة صراع فكري عنيف كانت بلادنا تمر فيه وتصلينا بناره، ولكنه مع ذلك كان ينضجنا أيضًا، ويدفعنا إلى مزيد من المعرفة والاطلاع.

وكان جانب مهم من جوانب (نظام الإسلام) يثير إعجابنا وحماسنا في معركتنا مع الاشتراكية والشيوعية والرأسمالية، ألا وهو الاقتصاد الإسلامي الذي

أصبح فيما بعد أحد سلسلة كتب نظام الإسلام للأستاذ محمد المبارك رحمه الله تحت عنوان: الاقتصاد الإسلامي: مبادئ وقواعد عامة. وبدأنا نتعرف منذ ذلك الوقت على ما يسمى بالاقتصاد الإسلامي، أو بالنظام الاقتصادي في الإسلام، وعلى منطلقاته وأهدافه وأحكامه وتوجيهاته.

وقد قوّى جانب دراسة الاقتصاد لدينا في ذلك الوقت أن مادة كانت تدرس في كلية الشريعة في تلك الفترة هي مادة الاقتصاد السياسي، وقد درسنا فيها كتاب: مبادئ الاقتصاد السياسي للأستاذ الدكتور أحمد السمان، رحمه الله، الذي أصبح مدير جامعة دمشق في وقت لاحق. ثم استمر اهتمامنا بقضايا الاقتصاد الإسلامي فقهًا ودعوةً ومواجهة ومداولة دون أن نكون باحثين متخصصين فيها، ولكن طبيعة الدراسات الإسلامية كما هو معروف، طبيعة متداخلة متشابكة ومتكاملة، ومن هنا، فنحن من هذه الناحية لسنا غرباء عنكم !

أحببت أن أقدم بهذه المقدمة الطويلة بعض الشيء لأشير إلى أن موضوع الاقتصاد الإسلامي موضوع متصل بمواجهة الإسلام للتحديات المتعددة في هذا العصر، ومتصل بالصراع الفكري والمذهبي الذي ما فتئ يزداد أواره في هذا الزمن حتى في عقر دار العالم الإسلامي. ذلك أن صلاحية الإسلام لكل أبعاد الحياة الإنسانية ومناحيها، على صعيد الفرد وعلى صعيد المجتمع وعلى صعيد الدول وعلاقاتها، قد وضعت منذ وقت طويل موضع التشكيك والطعن والرفض، مما دعا الكثير من العلماء المحدثين ودعاته المعاصرين يواجهون هذا الموقف بثبات ووعي وبصيرة دفاعًا عن دين الله وإحقاقًا للحق ودحضًا للشبهات. ومن هنا تأتي كثير من الكتب والمؤلفات والأبحاث، ومن هنا أسس مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، ومن هنا كتب الأستاذ الدكتور محمد عمر شابرا كتابه الإبداعي المتميز " الإسلام والتحدي الاقتصادي".

إن هذا كله يعيدنا إلى أصل الموضوع الذي سنعرضه اليوم، وهو تميز الاقتصادي الإسلامي بأنه قائم على التوجيه والتشريع، وبأنه يجمع بينهما في تداخل وتكامل متناغمين، في حين أن كثيرًا من النظم والمذاهب الاقتصادية تشكو من الانفصال النكد بين التشريع والتوجيه وبين الأخلاق والقانون، وبين الدوافع العقدية والأخلاقية والإنسانية من طرف والواقع المالي والاقتصادي المادي الجشع القائم على غرائز الاستئثار والحرص والطمع والربح الفاحش.

فما هي خصائص الاقتصاد الإسلامي التي تميز بها عن كثير من المذاهب والأنظمة الاقتصادية المنتشرة في العالم.

٢) خصائص النظام الإسلامي في مجال الاقتصاد

كتب أستاذنا العلامة الشيخ محمد المبارك، رحمه الله تعالى، في آخر كتابه عن النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئ وقواعد عامة وتحت عنوان "خصائص النظام الإسلامي في مجال الاقتصاد" ما يلي:

١. بناء النظام على أسس اعتقادية قائمة على تصور عام للوجود والإنسان، وما يتولد عن هذه الأسس من دوافع إيمانية نفسية تدعم النظام وتؤيده وتساعد على تنفيذه.

٢. استهدافه لأهداف أخلاقية بدلاً من هدف الإنتاج والربح المادي، وجعل الدوافع الأخلاقية والإنسانية محركات للنظام، وتوليد شعور ديني وأخلاقي يساعد على حسن تنفيذ النظام.

٣. بناء النظام على تشريع مبني على قواعد كلية وأهداف اجتماعية واضحة، ومقترن بتأييد السلطة بالإضافة إلى وازع الضمير والدين.

٤. بناء هذا التشريع على أساس العدالة وتكافؤ الفرص وعلى أساس التعاون والتكافل العام.

٥. بناؤه على أساس التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع، وجمعُه بالتالي بين حرية الفرد وتدخل الدولة إقرارًا للعدالة والتكافل ومنعاً للظلم والاستغلال.

٦. تميز هذا التشريع بمفاهيم خاصة للملكية والعمل تجعله مستقلاً ومتميزًا من سائر الأنظمة الأخرى، جامعًا بين مزاياها مبرًّا من نقائصها وعيوبها.

٧. بناؤه على أساس التعاون والتوازن والتكافؤ (وهما غير المساواة) بدلاً من التنافس والصراع، وذلك نتيجة تطبيق قواعده التشريعية وانعكاسًا لمفاهيمه العقائدية والأخلاقية.

٨. اتصاف هذا التشريع بثبات الاتجاهات والأسس ومرونة الأساليب وقابليتها للتبديل بحسب الأطوار والملابسات. (انظر الكتاب، ص ص: ١٥٧-١٥٨).

إن ما ينبغي أن نتوقف عنده هنا من هذه الخصائص هي الخصائص الثلاث الأولى التي تتعلق بالأساس الإيماني العقائدي للاقتصاد الإسلامي وما يولده في نفس الإنسان المؤمن من دوافع إيمانية نفسية تدعم النظام وتؤيده وتساعده على تنفيذه، والتي تؤكد على الأهداف الأخلاقية للنظام الإسلامي بدلاً من أهداف الإنتاج المادي والجشع والاستئثار والربح المادي، وجعل الدوافع الأخلاقية والإنسانية محركات للنظام وأحكامه وتوليد شعور ديني وأخلاقي يساعد على حسن تنفيذ النظام. ولابد من التوقف أيضًا عند الخصيصة الثالثة المهمة، وهي أن النظام الاقتصادي الإسلامي مبني على قواعد كلية وأهداف اجتماعية واضحة، وأنه مقترن بتأييد السلطة ومؤسساتها بالإضافة إلى وازع الضمير والدين. ومن هنا يأتي عنوان هذا الحديث عن: الاقتصاد الإسلامي بين التوجيه والتشريع.

ولكن ما هو مفهومنا عن الاقتصاد الإسلامي:

٣) مفهومنا عن الاقتصاد الإسلامي

إن الاقتصاد الإسلامي في مفهومنا هو "مجموعة المبادئ والأهداف والأحكام التشريعية والتوجيهات الأخلاقية التي جاء بها الإسلام في القرآن والسنة ثم اجتهادات علمائنا الكبار، بناء عليها، في موضوعات الاقتصاد والمعاملات المالية وكبريات مسائلها ومشكلاتها"، وقد يقرب ذلك مما يسمى بالمذهب الاقتصادي أو بالنظرية الاقتصادية. وإذا كان الإسلام قد بنى مذهبه الاقتصادي على أساس من الإيمان بالله تعالى والمسؤولية أمامه ومن العبادة والتعاليم الأخلاقية فليس معنى ذلك أنه لم يأت بتنظيم اقتصادي وتشريع اقتصادي اجتماعي يطبق بقوة السلطة ورعاية أولي الأمر في المجتمع، فقد انتهى ذلك الوقت الذي كان يقال فيه بأنه ليس هناك نظام اقتصادي إسلامي أو مذهب اقتصادي إسلامي، وإنما هي مجموعة من الآداب والمواعظ والتوجيهات الأخلاقية ليس إلا، بمعنى أن الإسلام ليس سوى واعظٍ مؤدب وليس حاكمًا منظمًا، فالواقع أن الشريعة عالجت كلا المجالين: مجال التربية والقيم الأخلاقية بوصفها دينًا وعبادةً وأخلاقًا، ومجال التنظيم الاجتماعي والاقتصادي بوصفها نظامًا وشريعة واجبة الطاعة والتطبيق! واستغلال الجانب الأخلاقي في الإسلام، والاتكاء عليه لطمس معالم التنظيم الاجتماعي والتشريع المدني فيه غمط للحق وميل عن الأمانة العلمية والمنهجية!

على أننا إذا كنا نؤكد على أن للإسلام نظامه الاقتصادي ومذهبه الاقتصادي وتشريعاته المالية مع اقتران ذلك بالتوجيه الأخلاقي والقاعدة الإيمانية، فليس معنى ذلك أننا نقول بوجود (علم اقتصاد) في الإسلام. فهناك فرق كبير بين المذهب الاقتصادي والتشريع الاقتصادي، وبين علم الاقتصاد باعتباره علمًا وضعيًا تحليليًا جديدًا، ولست أنا الذي يتكلم أمامكم عن الفرق بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد. والإسلام بوصفه دينًا وتشريعًا ربانيًا ليس من وظيفته

أن يضع علمًا في الاقتصاد، كما ليس من وظيفته ولا من مهمته أن يضع علما في الفيزياء والرياضيات والفلك وغيرها من العلوم، ولست هنا بصدد الحديث عن الإعجاز العلمي في القرآن والسنة وما يكتنف ذلك من خلافات بل ومجازفات في بعض الأحيان، ولم نتفق بعد على وجود إعجاز علمي اقتصادي في القرآن، والحديث ذو شجون!

والمهم هو أن نقرر أن الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا اقتصاديًا، بل هو نظام ومذهب وتشريع اقتصادي، فيه من خصائص التشريع الرباني وأحكامه وموافقته لطبيعة البشر ومصالحهم القريبة والبعيدة، ولمصالحهم الفردية والمجتمعية والدنيوية والأخروية، ما يجعله جديرًا بالإعجاب والتقدير والإتباع.

إن الاقتصاد الإسلامي بهذا المعنى هو أحكام تشريعية ملزمة في أكثر أبوابه ومقرراته، وهو أيضًا توجيهات أخلاقية في بعض أحكامه، ينفذها المرء بدافع إيمانه وعقيدته، دون تدخل سلطة الدولة الخارجية، ولكنه في كلتا الحالتين يقوم على أساس ديني وأخلاقي من الإيمان بالله وطاعته وخشيته ومراقبته وابتغاء رضوانه، ومن المسؤولية الكبرى أمامه، ومن الاعتقاد اليقيني بحكمة وعدل أحكامه، وهو يعتمد في كل ذلك أيضًا على الضمير الديني والأخلاقي الذي يكونه الدين وينميه ويغذيه بالعبادة والتربية والتزكية ليكون أساسًا دافعًا وسياجًا حاميًا لأحكامه التشريعية الملزمة وأحكامه التشريعية التطوعية.

٤) الطابع الإيماني التعبدي التوجيهي للاقتصاد الإسلامي

لايشك باحث مطلع في أن الإسلام، في جميع عقائده وتشريعاته ومطالبه الفردية والجماعية، أقام بنيانه على قاعدة الإيمان بالله تعالى وأسمائه وصفاته وعلى المسؤولية الدنيوية والأخروية أمامه سبحانه وتعالى، وعلى محبته وخشيته، وعلى ابتغاء ثوابه ورضوانه، واجتناب عقابه وسخطه، وعلى التقرب إليه بطاعته وتنفيذ ما أمر به واجتناب ما نهى عنه. نجد ذلك في جميع التشريعات والأحكام. وهذا الطابع

الإيماني التعبدي التوجيهي يشمل جميع جوانب الإنسان وتصرفاته، ويشمل حياته الخاصة وحياته العامة، ويشمل الأسرة والجيران والمجتمع، ويشمل التشريعات المتعلقة بالزواج والطلاق وبر الوالدين، ويشمل التشريعات المتعلقة بالأنفس والقصاص والحدود، ويشمل التشريعات المتعلقة بالأموال والعقود والتجارات والبيوع والإقراض والديون، ويشمل شؤون الدنيا وشؤون الآخرة، بل يشمل الإنسان والحيوان والزرع والماء، ويشمل كل شيء:

"إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".

ثم إن التشريعات الاقتصادية والأحكام الاقتصادية لا تشذ عن هذه القاعدة. فهي كلها تقع ضمن الدائرة الإيمانية التعبدية التوجيهية الأخلاقية، بمعنى أن الالتزام بها وفعلها يستند إلى الإيمان بالله، ويعتبر عبادة لله وتقربًا إليه سبحانه، وهذا فحوى شمولية مفهوم العبادة في الإسلام.

ثم إن الاقتصاد الإسلامي ليس مجرد الأحكام التشريعية الملزمة من قبل السلطة ومؤسساتها، أو من قبل النظام القضائي، بل هناك إلى جانب ذلك الأحكام المستحبة، غير الإلزامية من قبل السلطة، وهناك مندوبات دينية وتوجيهات أخلاقية ليس لها صفة الإلزام الخارجي السلطوي، ولكن لها أثرها في النظام الاقتصادي في جملته باعتبارها عاملاً مؤثرًا من عوامل فعاليته ونجاحه في تحقيق أهدافه ومقاصده.

فالنهي عن الاكتناز في قوله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" الآية ٩- سورة التوبة، يعتبر أمرًا توجيهيًا ودينيًا غير ملزم من الناحية التشريعية والقضائية، ولكنه عامل مؤثر في تنشيط الحركة الاقتصادية ودوران المال والخروج من الركود الاقتصادي، بل إن اكتناز المال وتجميده يعتبر ظاهرة من ظواهر المجتمعات الراكدة والمتخلفة اقتصاديًا.

والنهي عن الإسراف والتبذير وعن البخل والتقتير قد ورد في القرآن والسنة في كثير من المواطن، وهو من باب النصائح والتوجيهات الأخلاقية، ويكاد يكون أمرًا بين العبد وربه، فيكون من باب التدين الفردي، وليس من باب الأوامر التشريعية الإلزامية إلا أن يخرج بها المرء عن حدودها الشرعية، فيقع عند ذلك في فعل المحرمات أو الإخلال بالواجبات الأسرية والاجتماعية (وهو ما يسمى بالسفه). ولاشك أن هذا النهي بطرفيه له علاقة وثيقة بأهداف النظام الاقتصادي وحيويته، فالتبذير هو نوع من إضاعة المال ووضع الثروة والإنتاج في غير محله، وتجاوز حدود الرشد الاقتصادي، والتقتير هو نوع من توقيف حركة الاستهلاك المؤدية لتنشيط الإنتاج ونموه.

وكل هذا من باب التوجيه والواجبات الديانية الأخلاقية في الأصل، وإن كان بعض العلماء يرون أن لولي الأمر أن يجولها من مستوى التوجيهات الدينية والأخلاقية إلى مستوى القواعد والتنظيمات التشريعية الملزمة بقوة السلطة التنفيذية إذا اقتضت المصلحة ذلك! قالوا:

((وإذا كان لولي الأمر الحق في أن يوجب مباحًا أو يحرمه في أوقات وظروف معينة لمصلحة عامة راجحة، فإن حقه هنا قائم من باب أولى، لوجود أوامر وتوجيهات إلهية في الأصل تنهى عن هذه التصرفات)).

إن الأصل العقائدي الذي يكمن وراء كل مقررات الاقتصاد الإسلامي من تشريعات وتوجيهات، وما يتبع ذلك الأصل العقائدي من مسؤولية تعبدية وأخلاقية ومن رغبة في ثواب الطاعة والالتزام وخشية من عقاب المخالفة والعصيان، إن ذلك كله هو ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية.

وقد عنيت الشريعة عناية خاصة بتربية الضمير الفردي وتغذيته بمعاني محبة الله ورجائه والخوف منه وخشيته، حتى يكون الفرد أكثر استعدادًا وإقبالاً على تلبية وتنفيذ الشريعات والتوجيهات والأوامر والنواهي، ولو لم تكن هناك رقابة خارجية أو إلزام خارجي. ولذلك نرى أن التوجيه الديني والأخلاقي الذي يقوي الوازع الإيجابي للعمل والإنتاج والبعد عن المناهي والمخالفات يصاحب كل التشريعات والأحكام القضائية الإلزامية.. ففي الإسلام: كل ما كان فيه تشريع إلزامي فإن فيه توجيهًا خلقيًا وإيمانيًا في الأصل، فالتوجيه والترغيب والترهيب هي الأصل في جميع الأوامر والتكليفات.

ويمكننا أن نقول: إن كل تشريع وراءه توجيه، وليس كل توجيه يفضي بالضرورة إلى تشريع. فكل تشريع توجيه وليس كل توجيه تشريعًا، إلا إذا فهمنا التشريع بمعنى ما شرعه الله من العقائد والأخلاق والعبادات والآداب والأحكام كما جاء في قوله تعالى: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه...". الآية ١٣– سورة الشورى.

فالتشريع لا ينفك عن التوجيه والتعبد في الإسلام، ولكن التوجيه قد ينفك عن الإجبار الخارجي وعن التشريع الملزم بقوة السلطان.

- ❖ فتحريم الربا والمعاملات الربوية وما يقاربها: تشريع وتوجيه.
- ❖ وتحريم القمار والمعاملات المحفوفة بالغرر الكبير: تشريع وتوجيه.
- ❖ وتحريم الغش والاحتكار والنجش وإخفاء العيوب وأكل أموال الناس بالباطل هي تشريع وتوجيه.
- ❖ ووجوب الزكاة وأداؤها، ووجوب النفقة على الأقارب المستحقين، والوفاء بالعقود والالتزامات هي تشريع وتوجيه تعبدي وأخلاقي في آن.

❖ والصدقات التطوعية بأنواعها المختلفة هي توجيه، وليست تشريعًا ملزمًا، والأضحية توجيه وليست تشريعًا ملزمًا، وكذلك العقيقة وأمثالها، وكذلك الابتعاد عن الشبهات والتورع في كل عمليات الأخذ والعطاء والبعد عن الكنز وعن التدليس والأيمان الكاذبة وعن الغبن اليسير والغرر اليسير: هذه كلها من باب التوجيه الديني والأخلاقي وليست من باب التشريع الملزم.

وهكذا يتبين لنا أن الشريعة بشكل عام، وفي ما نسميه اليوم بالاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، قد اعتمدت على الجمع بين التوجيه والتشريع، فلم تهمل جانب التوجيه في أي تصرف من التصرفات وفي أي حكم من الأحكام، ولكنها في نفس الوقت لم تعتمد كليًا عليه بل كملت دوره، في بعض الجوانب، بالتشريع الذي يرعاه المجتمع وتحميه مؤسسات الدولة وأجهزتها الرقابية والقضائية والتنفيذية.

وتتجلى مزاوجة الشريعة بين التوجيه والتشريع في أنها توجه الضمير نحو قيم العدل والأمانة في معاملة الناس وحب الخير لهم وإنصافهم من النفس وعدم ظلمهم وعدم أكل أموالهم بالباطل، وتدعو هذا الضمير إلى ترك الغش والخلابة والخيانة والتغرير، وهي في الوقت نفسه وضعت تشريعات إلزامية محددة وحرمت أنواعًا من المعاملات تتضمن الظلم والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل كالربا والغش والاحتكار، وشرعت الضمانات القانونية لتحقيق العدل ومنع الظلم ودرء الاستغلال في كتابة الدين وتوثيق العقود وتنفيذها بقوة السلطان وحراسة مؤسسات المجتمع التنفيذية.

على أننا يجب أن نؤكد هنا بأن الأصل هو الحكم الديني والأخلاقي وأن الحكم القضائي الإلزامي يأتي تبعًا ولاحقًا، ومن هنا ذكر فقهاؤنا أن هناك أحكامًا ديانية وأحكامًا قضائية، فالأحكام الديانية هي التي تتفق مع الواقع ومع المعتقد الداخلي لكل فرد طبقًا لتعاليم الشريعة، والأحكام القضائية هي التي يحكم بها

القاضي وتنفذها مؤسسات الدولة بناء على الأدلة الظاهرة التي قد تكون غير مطابقة للواقع الحقيقي، ولكن حكم القاضي هنا لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً، وتبقى الرقابية الذاتية الدينية والأخلاقية هي الأساس، كما جاء في الحديث المروي عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وهو عند البخاري:

"إنكم لتختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار".

ولاشك أن الحكم الدياني بالنسبة للمسلم هو الحكم الذي ينسجم مع دينه وقيمه وراحة ضميره وطمأنينة نفسية في دنياه وأخراه، وهو ما يعتبر عاملاً كبيرًا من عوامل نجاح النظام الاقتصادي في الإسلام وفعاليته.

٥) الطابع التشريعي القضائي الإلزامي للاقتصاد الإسلامي

إن كل ما ذكرناه سابقًا يؤكد على الطابع الإيماني التوجيهي الأخلاقي للاقتصاد الإسلامي وهو ما يميزه عن غيره من الاقتصادات الرأسمالية والليبيرالية والاشتراكية وغيرها، سواء في منطلقاته وأسسه أو في غاياته وأهدافه أو في أحكامه وتشريعاته، والأوضاع الاقتصادية اليوم والباحثون الاقتصاديون النزيهون اليوم يشددون على أخطار غياب الطابع الأخلاقي والإنساني في الاقتصاديات المعاصرة، وأنه يغلب عليها اليوم نزعة الإنتاج المادي والاستكثار الربحي والجشع الرأسمالي بعيدًا عن القيم الأخلاقية لا في الإنتاج ولا في الأجور ولا في الأهداف والغايات؛ مما يسبب الأزمات المالية الكبيرة والمدمرة، وينشر البطالة، ويغذي الجريمة، ويفاقم من التفاوت الطبقي، ويؤدي إلى الفساد وتنمية الغرائز البهيمية المتوحشة.

لكن هذا الطابع الإيماني التوجيهي العام للاقتصاد الإسلامي ينبغي أن لا يحجب عنا طابعه التشريعي الإلزامي، فإلى جانب التوجيهات الإيمانية والأخلاقية هناك الرقابة التشريعية والقضائية الإلزامية، وإلى جانب الدوافع الإيمانية والأخلاقية النبيلة هناك سلطة الدولة وحراسة أجهزتها الرقابية والتنفيذية.

والحقيقة أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد تشريعات وأحكام ملزمة وليس مجرد توجيهات أخلاقية ومواعظ ومشاعر وجدانية متروكة لضمير كل فرد، كما يحلو أن يقول ذلك بعض جهلة المتنطعين.

وشأنه في ذلك شأن جميع جوانب الشريعة الإسلامية الأخرى:

- فقاعدة الوفاء بالعقود قاعدة تشريعية ملزمة" يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود".

وإذا كان الخطاب موجهًا للمؤمنين فليس معنى ذلك أنهم غير ملزمين بذلك قضائيًا وبسلطة الحكام وأولياء الأمور، بل النص على ذلك يستلزم التنفيذ بسلطة الحكام.

" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " النساء – ٢٩

" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " البقرة – ١٨٨.

- والربا محرم وممنوع في الإسلام ديانة وقضاء، وبسلطة الحكام. وغير ذلك من أحكام ومفردات الاقتصاد الإسلامي، فهي في أكثرها أحكام تشريعية ملزمة يحكم بها القضاء وتنفذها أجهزة الدولة وتحميها. بل إن وظيفة الحاكم أو الإمام في الإسلام هي "حراسة الدين وسياسة الدنيا به"، و"يزع الله بالسلطان ما لايزع بالقرآن".

ولعل أوضح وأبين ما يذكر في تأكيد الطابع التشريعي الإلزامي للاقتصاد الإسلامي الحديث النبوي المشهور حول أداء الزكاة، وهي من أسس النظام الاقتصادي الإسلامي، كما هو معلوم. فقد روى النسائي في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

" في كل إبل سائمة: في كل أربعين ابنة لبون، لايفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لايحل لآل محمد منها شيء".

قال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أُخذت، وأُخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث.

ثم قال في الجديد: لايؤخذ إلا الزكاة لاغير، وجعل هذا الحديث منسوخًا، وقال: "كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نُسخت". وهناك خلاف بين الفقهاء في عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر من ماله، وخلاف في تفسير كلمة الشطر هنا.

على أن هناك تنظيمًا إسلاميًا اقتصاديًا آخر غير إلزامي، بل يستمد قوته من وازع الضمير الديني ودافع التقوى والتقرب إلى الله والرغبة في مرضاته وثوابه والخشية من غضبه وعقابه، وهو يعتبر تنظيمًا رديفًا ومساعدًا للتنظيم التشريعي الإلزامي، وبخاصة بالنسبة للموارد والالتزامات المالية: كصدقات التطوع، وصدقة التطوع المستمرة أو الدائمة، والوقف، والوصية، والكفارات بأنواعها، والنذور وفدية الصيام، وفدية المضطر لحلق رأسه أثناء إحرامه بالحج وغيرها..

وينبغي أن لا ننسى هنا أن هذا الطابع التشريعي الإلزامي في أحكام الاقتصاد الإسلامي يستبطن الأخلاق الفاضلة والغايات النبيلة من احترام الحقوق والقيام بالالتزامات، ومن العدل والإنصاف والتكافؤ ومن النهي عن الجشع والغش والتحايل في أكل الحقوق، واستغلال ذوي الحاجات، ومن حماية الضعفاء في وجه الأقوياء، بدون حيف ولا جور على أحد أو على فئة أو طبقة أو غير ذلك.

٦) الطابع التشريعي والطابع التوجيهي بين التداخل والتكامل

تبين لنا من خلال العرض السابق أن الطابع التوجيهي والأخلاقي هو الطابع الشامل في جميع أسس وأحكام الاقتصاد الإسلامي فكل تشريع فيه توجيه وأساس أخلاقي وهدف أخلاقي، وليس كل توجيه تشريعًا إلزاميًا.

فهناك عموم وخصوص مطلق بينهما، وهناك تداخل بينهما أيضًا؛ لأن التشريع لا ينفك عن التوجيه الديني والأخلاقي، ولأن التوجيه الأخلاقي هو نوع من أنواع التشريع الإلهي الذي له صفة الإلزام الذاتي الداخلي وليس الخارجي. ثم هناك تكامل واضح بين التوجيه والتشريع، فحيث يغيب التشريع الإلزامي يبقى الإلزام النفسي والعقدي والإيماني موجودًا، وما أقوى، في تنفيذ موجبات التشريع أن يجتمع التوجيه والتشريع معًا في تعاون وتعاضد لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي وغاياته المثلى!

٧) خاتمة

في خاتمة هذه المحادثة والمداخلة يبدو لي أن هناك إشكاليتين مهمتين متصلتين بهذا الموضوع:

أولاهما تتجلى بسؤال: هل يمكن أن يتحول التوجيه الأخلاقي في بعض الأحكام إلى درجة التشريع الإلزامي، أو أن يتحول المباح إلى درجة الوجوب التشريعي؟ وهل يمكن أن يتحول الحكم الدياني أو الوجوب الدياني إلى وجوب تشريعي ملزم وقضائي؟

وثانيتهما تقول: هل الاقتصاد الإسلامي قابل للتطبيق في مجتمع غير إسلامي وعلى أفراد غير مسلمين، أم لابد، لتطبيقه ونجاحه في تحقيق أهدافه، من أن يطبق في مجتمع ومحيط إسلامي في عقيدته ومنطلقاته وأهدافه وغاياته؟ وهل يمكن أن يطبقه أي كان أم لابد أن يكون منفذه والقائم على تطبيقه في المجتمع مؤمنًا بالإسلام وعقيدته وعباداته وشريعته ؟

أترك الإجابة على هذين التساؤلين للحوار والمناقشة، أو للبحث لاحقًا، وأختم حديثي بهذا الاقتباس من كتاب الباحث الفرنسي "جاك أوستروي" "الإسلام والتنمية الاقتصادية" حيث يقول:

" الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معًا، وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان ابدًا، ومن هنا يمكن القول: إن المسلمين لا يمكنهم أن يقبلوا اقتصادًا علمانيًا، والاقتصاد الذي يستمد قوته ونجاعته من وحي القرآن يصبح بالضرورة اقتصادًا أخلاقيًا".

وصدق الله العظيم إذ يقول:

[إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرًا كبيرًا. وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذابًا أليمًا] سورة الإسراء، الآية ٨–٩.

Islamic Economics between Directives and Legislation

Abdullatif Al-Sabbagh

Faculty of Arts & Humanities
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Abstract. This dialogue shows the most important characteristics of economic system in Islam with special focus on integration between religious instructions, moral guidance, and mandatory legislation. Islamic Economics is based on faith and ideological perspectives with moral, psychological, and devotional objectives. This is meant to keep away excessive materialism (desire) and exploitation, which leads to crises and bottlenecks faced by (materialistic) economic system.

Researchers have distinguished between Economic Doctrine and Economics (science). According to them Islamic economics is integrated economic doctrine and not economics (science).

The researchers stressed that in Islamic economic system the legislation is compulsory and not mere guidance, sermons or moral/ethical teaching, which forms the central point of Islamic economic system.

The researcher explained that there are differences and compatibility issues between the directives of the Islamic economics and the legislation. Although the directives are not always binding and legislated by the state.

In the end, he was exploring the possibility of transferring some economic provisions of the individual guideline to compulsory legislative level, if this was in public interest. He, wondered the applicability of Islamic economics in Non-Islamic (Non-Muslim) society (nation) ?!